



التاريخ : ٢٠٢١ / ٩ / ٦
الرقم : / ١٠٦ / ٢٠٢١

تعميم رقم (٣٠ / ٢٠٢١)

بشأن نظام العمل في المدارس الخاصة

بكافة أنظمتها التعليمية للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١



- استنادا للقرار الوزاري رقم ٤٦٦٠١ لسنة ١٩٦٧ بشأن نظام التعليم الخاص في الكويت وتعديلاته
- وعملا بدليل الإجراءات والتدابير الاحترازية للهيئة التدريسية والإدارية والطلاب والإرشادات العامة الوقائية.
- وتأسيسا علي خطة العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المعتمدة من مجلس الوزراء المقرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١.
- وتحقيقا للمصلحة العامة.

” يعمم التالي ”

- أولاً : يبدأ العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ في المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية -
حضورياً - للطلاب اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/٠٢.
- ويجوز للمدارس الخاصة ذات المنهج الأجنبي بمباشرة الدوام المدرسي للطلاب - حضورياً - للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ اعتباراً من ٢٠٢١/٠٩/٢٦.
- ويسري علي المدارس الخاصة العربية (الأهلية والنموذجية) نظام عمل مدارس التعليم العام الحكومية.
- ثانياً : تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية بالإجراءات التنظيمية المحددة بالبند (ثانياً) من خطة الوزارة المعتمدة من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٨/١١ لعودة الطلاب للمدارس في العام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ وعلي وجه الخصوص ما يلي :
- (١) الالتزام بكافة الاشتراطات الصحية والتدابير الاحترازية بحسب الدليل الإرشادي الصادر في هذا الشأن والقرارات والنشرات اللاحقة له .
- (٢) ألا يزيد عدد الطلاب بالفصل عن (٢٠ طالب) . وتلتزم المدارس الخاصة ذات الكثافة الطلابية التي تتجاوز هذا الحد بتقسيم الفصل الدراسي إلي مجموعتين متكافئتين في عدد الطلاب وبذات التنظيم الوارد في الخطة المعتمدة .
- (٣) الاشتراطات المحددة لدخول المبني المدرسي للعاملين بها والطلاب والزائرين وأولياء الأمور علي النحو التالي :
- بالنسبة للطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) والعاملين بالمدرسة وأولياء الأمور والزائرين المحصنين ضد فيروس كورونا : يسمح بدخولهم للمدرسة شريطة تقديم ما يفيد ذلك.



التاريخ :

الرقم :

- بالنسبة للعاملين والطلاب من عمر (١٢ سنة وما فوق) الغير محصنين ضد فيروس كورونا : يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) سلبية - كل أسبوع .
- بالنسبة لأولياء الأمور والزائرين الغير محصنين ضد فيروس كورونا : يشترط تقديم نتيجة فحص (PCR) سلبية مدته أقل من ٧٢ ساعة .

ثالثا : تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية باستمرار تفعيل مهام فريق العمل المكلف بكل مدرسة بتنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية والمحددة مهامه بموجب الفقرة (ثالثا) من النشرة العامة رقم (١٦٨٠٢٦) الصادرة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ ، واستمرار تفعيل مهام فريق التدخل السريع في مواقف الأزمات والحوادث في كل مدرسة بحسب البند (ثانيا) من النشرة العامة المشار إليها .

رابعا : تخضع المدارس الخاصة بكافة أنظمتها لتقييم اللجان المختصة بوزارة التربية بالإشراف علي تطبيق الإجراءات والتدابير الاحترازية الصحية للعودة لمقاعد الدراسة في مدارس التعليم الخاص ، ولا يسمح للمدارس التي لم تستوفي شروط التأهيل المقررة بحسب الدليل الإرشادي بمباشرة الدوام المدرسي ، ويطبق في شأنها الإجراءات والجزاءات المقررة .

- ويسري علي أعضاء اللجان ما يسري علي الزائرين من اشتراطات بحسب البند (ثانيا) من هذا التعميم .

خامسا : يسمح للفرق واللجان المختصة بوزارة الصحة بزيارة المدارس الخاصة والتحقق من تنفيذ الإجراءات والتدابير الاحترازية في كافة مرافق المبني المدرسي وملحقاته بما لا يؤثر علي حسن سير العملية التعليمية أثناء اليوم الدراسي .

سادسا : تعد كل مدرسة قوائم الطلاب بحسب الفصول الدراسية ومجموعاتهم علي النحو التالي :

- (١) المدارس ذات الكثافة المنخفضة بما لا يزيد عن (٢٠) طالب بالصف : يسمح بمباشرة الدوام المدرسي حضوريا لجميع طلابها - يوميا .
 - (٢) المدارس ذات الكثافة المرتفعة بما يزيد عن (٢٠) طالب :
- يقسم الفصل الدراسي إلي مجموعتين متكافئتين من حيث العدد حسب التسلسل الهجائي للأسماء .

- ينظم دوام المجموعتين علي التوالي بحيث يكون اليوم الأول من الأسبوع الاول للمجموعة الأولى واليوم الثاني للمجموعة الثانية ، وإعادة توزيع الدوام في الأسبوع الثاني ، بحسب ما نظمه البند (ثانيا) من خطة الوزارة المعتمدة .



كويت جديدة
NEWKUWAIT

التاريخ :

الرقم :

• وفي جميع الأحوال تلتزم المدارس الخاصة بمراعاة كافة الاشتراطات الصحية والتدبير الاحترازية.

سابعاً : يسمح للمدارس الخاصة الأجنبية ذات الكثافة الطلابية المرتفعة بحسب التنظيم الوارد في البند (سادساً) من هذا التعميم التي يطبق في شأنها نظام توزيع طلابها لمجموعتين باستخدام المنصات التعليمية الالكترونية للأيام التي لا يحضر فيها الطلاب للمدرسة وذلك بتقديم خدمة التعليم عن بعد (الغير متزامن) لطلابها باستخدام المصادر التعليمية التي تساهم في التعلم الذاتي للطلاب كالحصص المصورة والتدريبات والواجبات والبحوث وخلافهم وعلي أن يتم ذلك وفق أحكام الفصل الأول من القرار رقم (٢٠٢٠/٢٢٥٥٥) الصادر في شأن التعليم عن بعد ونظام العمل في المدارس الخاصة الأجنبية للعام الدراسي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ، وبما لا يتعارض مع خطة الوزارة العامة، وفي ضوء اشتراطات هيئات الاعتماد الأكاديمي .

ثامناً : يسمح للمدارس الخاصة الأجنبية بتدريس المواد العملية (التربية البدنية - التربية الموسيقية - التربية الفنية) والحصص العملية للمواد الأخرى من خلال الفصل الدراسي ، مع الالتزام بالتالي :

- ١) يتم تدريس هذه المواد داخل الفصل الدراسي ولا يسمح بأدائها خارجه .
- ٢) يراعي الالتزام بتحقيق الاشتراطات الصحية داخل الفصل الدراسي أثناء الحصص الدراسية وعلي وجه الخصوص تحقيق التباعد الجسدي بين الطلاب .
- ٣) لا يسمح بتداول الأدوات والمواد المستخدمة في المواد العملية بين الطلاب ، ويكون لكل طالب المواد والأدوات الخاصة به .

تاسعاً : يلغي لقاء الصباح والمقصف المدرسي .

عاشراً : تلتزم المدارس الخاصة بكافة أنظمتها التعليمية - في غضون أسبوع - اعتباراً من تاريخ هذا التعميم بتقديم خطة الدراسة ونظام العمل بها للجهة المختصة بالإدارة العامة للتعليم الخاص للعام الدراسي ٢٠٢٢/٢٠٢١ متضمنة علي وجه الخصوص ما يلي :

- ١) التقويم الدراسي للمدارس الخاصة الأجنبية وتاريخ بداية ونهاية العام الدراسي والإجازات العطلات ، فيما تلتزم المدارس الخاصة العربية بالتقويم الدراسي لمدارس التعليم العام الحكومية .



التاريخ :
الرقم :

٢) نظام عمل المدرسة من حيث مباشرة الدوام المدرسي حضوريا بصفة كلية للمدارس ذات الكثافة الطلابية المنخفضة أو بصفة جزئية للمدارس ذات الكثافة الطلابية المرتفعة بمراعاة التقسيم المشار إليه في البند (ثانيا) من خطة الوزارة .

خادي عشر : يسمح للطلاب من ذوي الحالات الصحية الخاصة بتلقي التعليم عن بعد شريطة تقديم تقرير طبي معتمد من جهات الاختصاص بوزارة الصحة يفيد تعذر مباشرتهم التعليم حضوريا بالمدارس ، ويستمر ذلك حتى تقديمهم تقرير ثان معتمد من وزارة الصحة يفيد أن حالتهم الصحية تسمح بمباشرة التعليم حضوريا بالمدارس .

الثاني عشر : يعمل بهذا التعميم اعتبارا من تاريخه ، وعلي جميع المدارس الخاصة العلم والعمل بأحكامه .

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي

الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي

د. عبد المحسن هادي الحويلة

نسخة لكلا من :

- وكيل وزارة التربية .
- الوكيل المساعد للتعليم الخاص والنوعي .
- مدير عام الإدارة العامة للتعليم الخاص .
- مدير إدارة الشؤون التعليمية .
- جميع المدارس الخاصة .
- قسم الشؤون القانونية .
- الموقع الالكتروني للنشر .

٢٠١٢/٢١